جامعة مولود معمري تيزى وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

صندوق النفقة كآلية لحماية المرأة الحاضنة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبين:

- علال عبد القادر
- بلجيلالي بيلال

تحت إشراف الأستاذة:

د/ ڤنيف غنيمة

لجنة المناقشة

- د/ براهيمي صفسان، أستاذ محاضر "أ".....رئيسا
- د/ ڤنيف غنيمة، أستاذة محاضر"أ".....مشرفا ومقرر
- د/ ڤونان كاهينة، أستاذ محاضر"أ".....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2023/07/03

بسم الله الرحمن الرحيم

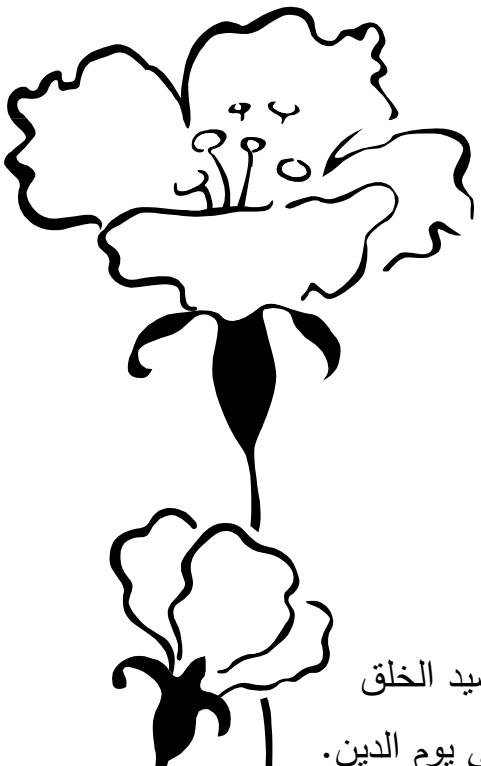

شكر وعرفان

الحمد لله المتواجد بصفاته الكمال والجمال والسلام على سيد الخلق جميعا، محمد صلى الله عليه وسلم، واصحابه أجمعين إلى يوم الدين.

أما بعد:

نتقدم بشكر إلى كل من عبد لنا طريق الدراسة وسهل لنا سبيل النجاح وعلى رأسهم الدكتور إقلولي محمد الذي كان نعم القائد لطاقم إداري رافق خطانا طوال مشوارنا الدراسي، نشكر أيضا من أطر ووجه وصحح هذا العمل الدكتورة ڤنيف غنيمة كما لا يفوتنا أن نشكر أعضاء اللجنة الكريمة على قبولها تقييم وتصويب هذه المذكرة ومشكورين مسبقا على كل الملاحظات التي لاشك في انها إثراء وإضافة نوعية للموضوع

*** بيلال وعبد القادر ***

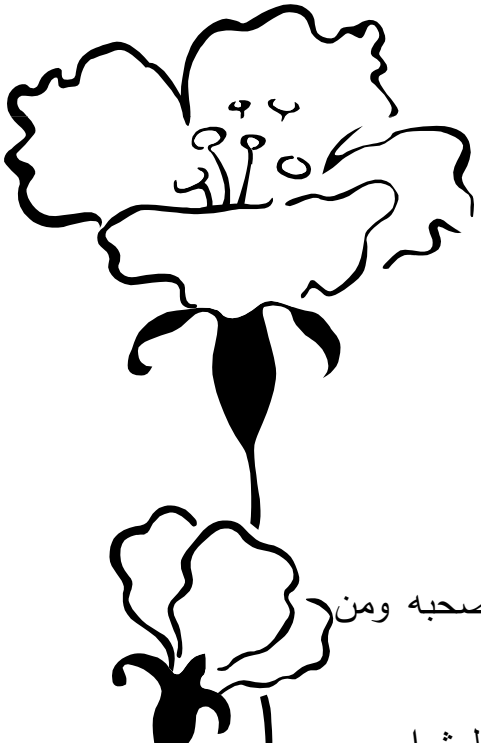

إهداء

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى أله وصحبه ومن والاه اما بعد:

أحمد الله عزوجل دائما و أبدا على توفيقه إلى إتمام هذا المشوار.

أهدي عملي هذا إلى من يعود لهم الفضل على ما انا عليه الآن في وصولي إلى هذه المرحلة العليا من النضج العلمي وإلى جميع العائلة الكريمة وبأخص لأبي وأمي الذين لهم الفضل في تربيتي وتعليمي وإلى إخوتي وأخواتي الاعزاء إلى جميع أصدقائي الذين ضاقت السطور عن ذكرهم فوسعهم قلبي.

إلى كل من ساندني ووقف بجانبي

إلى كل الزملاء بدفعة ثانية ماستر تخصص قانون خاص .

إلى أساتذتي الكرام وكل أعضاء أسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية بوخالفة.

*** بيلال ***

إهداء

بسم الله أولا وبسم ما هو جميل في هذا الوجود اهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى من قال تعالى فيهما:" **وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا**"

سورة الإسراء الآية (24)

أول نور سقطت عليه عيناي فأبهرت به الدنيا التي أفننت عمرها فتحملت الكثير من أجلنا والتي سهرت الليالي وعانت من أجل إيصالي إلى ما أنا عليه أمي الغالية "**حورية**".

إلى من أعطاني مقام التحدي والنجاح والذي سهر على راحتي وكان لي سندا في مصيري أبي الغالي "**رشيد**".

إلى أعز ما وهب الله لي من إخوة **صوفيان، زهير، شهيناز**

حفظهم الله

إلى جميع أصدقائي وزملائي في الدراسة خاصة مالك، شريف، عبد الرحمان، بلال، توفيق، نور الدين، وأعضاء لجنة الطلاب لكليتنا وكل احترام وتقدير إلى الأستاذة المشرفة غنيف غنيمة.

وفي الأخير إلى كل من يتمنى لي النجاح.

إلى كل من في ذاكرتي وليسوا في مذكرتي.

*** عبد القادر ***

قائمة بأهم المختصرات

- **ج.ر.ج.ج:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- **ص:** صفحة.
- **ص ص:** من الصفحة إلى الصفحة
- **ط:** طبعة

مقدمة:

تعتبر الأسرة الخلية الأساسية لتكوين المجتمع، ويعد الزواج الشرعي القانوني ذلك العقد الذي يهدف إلى تكوين أسرة مبنية على المودة والرحمة مصداقا لقوله تعالى:" **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**" [1]

حظيت الأسرة باهتمام تشريعي مميز في القانون الجزائري لما لها من دور بارز في توجيه الأطفال وتربيتهم وتلبية احتياجاتهم وتوفير الأمن والحنان الأسري. وهي عوامل تكفل النمو السليم للطفل وتكوين شخصية متزنة تساهم في بناء المجتمع.

غير أن مشاكل الحياة قد تؤثر على هذه الرابطة الزوجية وتصبح بذلك مواصلة الحياة الزوجية مستحيلة. وهو الأمر الذي يعرضها للتفكك عن طريق الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج أو التطليق أو الخلع. كلها سبيل مرة، تعبر عن الإخفاق في تنظيم العلاقة الزوجية .

فإذا كان الطلاق بمختلف صوره وسيلة شرعية وقانونية لفض علاقة زوجية باءت بالفشل إلا أنه لا يعد وسيلة لأنهاء العلاقة الأبوية بين الأبوين وأولادهما. حيث يلتزم المطلقين بالحضانة والزيارة والنفقة هذه الأخيرة التي تعد من توابع الطلاق التي نظمها قانون الأسرة الجزائري[2].

تعد النفقة إحدى الالتزامات الواقعة على عاتق الأب اتجاه أبنائه حتى بعد الطلاق والتي أعتنى بها المشرع الجزائري أيما عناية سواء من خلال أحكام قانون الأسرة منظما

1-الآية 21، سورة الروم

2- راجع المواد 62-64-74إلى80 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج عدد 24، الصادر في 12 يونيو 1984، معدل ومتمم

مشتملاتها وتقديرها وكذا أحكام قانون العقوبات[1]، التي تعاقب الزوج الممتنع عن دفع النفقة ويتابعه على أساس جريمة عدم تسديد النفقة

غير أن معاناة الأم الحاضنة لا تنتهي بمجرد صدور حكم الطلاق والحكم على الزوج المطلق بدفع مبلغ شهري ولا عند صدور حكم جزائي يدين ويعاقب الزوج لارتكابه لجريمة عدم تسديد النفقة، وإنما يمتد إلى ما بعد كل هذا من متاعب نفسية ومالية تسفر في الأخير على عدم استيفائها لمبلغ النفقة، ما يصعب حياتها وحياة المحضونين ويدفعها إلى الإنحراف والتشرد والتسول وكل أشكال الرذيلة.

أمام هذه الآفات الاجتماعية التي تسببها عدم دفع النفقة من طرف الملتزم بها ، تنبه المشرع إلى آلية أخرى تضاف إلى الترسانة القانونية لحماية الأسرة والمحافظة على الاستقرار الأسري وحماية المرأة والطفل المحضون وهي استحداث صندوق النفقة كضمانة للمرأة المطلقة والطفل المحضون وهذا بمقتضى قانون رقم 15-01[2].

دفعنا لدراسة هذا الموضوع اهميته الكبرى وما أثاره من ترحاب لدى المجتمع الجزائري. وكذا ما نراه حاليا من اهتمام بالموضوع سواء من طرف الباحثين القانونيين الذين ينشرون عدة أبحاث والوسط الإعلامي الذي يثني عنه ويطالب بإعادة إحيائه وتنظيمه أحسن من خلال التعديل المرتقب لقانون الأسرة. وتعتبر رغبتنا في التعرف على تجربة الجزائر في هذا المجال وإثراء مكتبة كليتنا بهذا الموضوع هي أهم هذه الأسباب.

هذا ما دفعنا من خلال ما سبق إلى طرح الإشكالية التالية:

البحث عن النظام القانوني لصندوق النفقة في القانون الجزائري.

1- أمر رقم 66-136 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 9، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم

2- القانون 15-01 مؤرخ في 04 يناير 2015، يتضمن إنشاء صندوق النفقة، ج.ر.ج.ج عدد 01، الصادر في 7 يناير 2015،

للإجابة على هذه الاشكالية اتبعنا المنهج الوصفي الذي اظهر لنا بأن المشرع الجزائري أحاط صندوق النفقة بتنظيم محكم من خلال تحديد المبادئ العامة له **(فصل الأول)** وكذا التفصيل في الأحكام الخاصة للاستفادة منه **(فصل ثاني)**.

الفصل الأول

المبادئ العامة لصندوق النفقة

لتحقيق الاستقرار الاجتماعي في المجتمع الجزائري لطائفة من أفراد الأسرة، التي تنتهي علاقتهم بالطلاق، ورغبة من المشرع الجزائري في تبني استراتيجيات عملية تساهم في رفع مستوى الدعم والمساندة للمطلقات، وحماية الأسرة من المشكلات اليومية التي تصادفها النساء وبعض أفراد الأسر المعوزين تم إستحداث صندوق النفقة**(مبحث أول)** ومن أبرز التجارب العربية التي سجلت تغير ملموسا في أوضاع المطلقات وأبنائهن نجد التجربة التونسية والمغربية، حيث تدخل المشرع من أجل مواجهة آثار عدم تسديد النفقة من قبل المدين بها، بعد أن وقف على القضايا التي كانت معروضة على القضاء وإنتهت إلى عدم فعالية الأحكام القضائية الصادرة عند التنفيذ، ونظرا لعجز الحلول التشريعية الجزائرية في مواجهتها سواء كانت في إطار قانون الأسرة أو قانون العقوبات، وضح المشرع كيفية تنظيم صندوق النفقة من خلال قانون رقم 15-01 **(مبحث ثاني)**

المبحث الأول

استحداث المشرع الجزائري لصندوق النفقة

تعود فكرة تأصيل صندوق النفقة إلى مقاصد الشريعة الإسلامية، فهناك من يرى أن صندوق النفقة يساهم في حفظ مقاصد شرعية ضرورية، وهناك من يرى بأنه يحقق مصالح شرعية واضحة جاءت بها الشريعة الإسلامية، فأدى الطلاق في المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة دفع المشرع إلى إستحداث صندوق النفقة من خلال القانون رقم 15-01، ما ادى إلى ظهور صندوق النفقة، نتيجة حالات الطلاق والتفكك الأسري التي أدت لإستحداث جهاز يتولى العناية بالمطلقات والأولاد المحضونين.يتوجب تحديد مفهوم صندوق النفقة **(مطلب أول)**، وأسباب استحداث المشرع له **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم صندوق النفقة

فالمرأة المطلقة في نظرة المجتمع ما يمس بسمعتها وتجرح كرامتها فإنها تجد نفسها تجري في أروقة المحاكم بجملة من الدعاوي القضائية، بغية الحصول على النفقة التي يتعنت الزوج المطلق في الامتثال لها وتنفيذ التزامه والقيام بواجبه لذلك استحدث صندوق النفقة الذي وجب تعريفه **(الفرع الأول)** والوقوف على ظروف استحداثه **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

تعريف صندوق النفقة

أعطى المشرع الجزائري بصفة غير مباشرة تعريفا لصندوق النفقة من خلال قانون رقم 15-01 **(أولا)** كما هنالك طائفة من الفقهاء من أعطى له تعريفا**(ثانيا)**

أولا: التعريف القانوني لصندوق النفقة

لم يعط المشرع الجزائري من خلال قانون رقم 15-01 المنظم للصندوق النفقة تعريفا مباشرا لهذا الصندوق، لكن من خلال قراءة المادة 1 و2 و3 من قانون رقم 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، يمكننا أن نعرفه بأنه: " **مخصصات مالية من الدولة لتنفيذ الأحكام النفقات الصادرة لصالح المرأة المطلقة والطفل المحضون لتغطية الضروريات المحلة للعيش عند توفر شروط الاستحقاق**".

ثانيا: التعريف الفقهي لصندوق النفقة

يعتبر صندوق النفقة بأنه إعانة أو دعم من الدولة لفئة معينة من المجتمع، وهي المرأة المطلقة والطفل المحضون ذلك لتغطية الحاجة والضرورية المحلة للعيش[1].

كما جاء لتغطية الفارق القائم عند استيفاء حق المطلقة المقرر بموجب حكم القضائي نهائي واستحالة تنفيذه[2]، وبذلك فإن صندوق النفقة يعتبر بصيص أمل للكثير من المطلقات الحاضنات للتخلص من مشاكل العدالة للمطالبة بمبلغ النفقة التي قد تستمر لوقت طويل[3].

الفرع الثاني

ظروف إستحداث صندوق النفقة

إن نشأة صندوق النفقة لم تكن آنية، بل كان ذلك نتيجة لظروف سبقت وصاحبت هذه النشأة وكانت نتيجة لها، فضلا على تراكم أسباب جوهرية جعلت من أمر نشأته ضرورية قانونية لحل بعض المشاكل المترتبة على معضلة بقاء المطلقة تحت وطأة

1- حداد فاطمة، صندوق النفقة بين القانون والتطبيق، دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، شعبة القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، 2020، ص 325.

2- دبايش عبد الرؤوف، ذبيع هشام، صندوق النفقة وعلاقة بالاستقرار الأسري، مجلة المفكر، العدد 14، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص ص 102-103.

3- دبايش عبد الرؤوف، ذبيع هشام، مرجع نفسه، ص ص 102-103.

الإحتياج، وما يترتب من مشاكل، ومنه نتطرق إلى دراسة ظروف القانونية استحداث صندوق النفقة **(أولا)**، الظروف الاجتماعية لاستحداث صندوق النفقة**(ثانيا)**.

أولا: الظروف القانونية لاستحداث صندوق النفقة

ظهرت فكرة إنشاء صندوق النفقة إلى العلن من خلال تعزيز الآليات القانونية الرامية إلى حماية الأسرة عمومًا، والأطفال القصر بوجه خاص من التشتت، حيث كانت هذه الآلية بناء على توجيهات كان قد وجهها رئيس الجمهورية السابق عبد العزيز بوتفليقة، في الثامن مارس 2014، لمباشرة التفكير في إنشاء صندوق مخصص للنساء المطلقات اللواتي يتكفلن بأطفال قصر[1].

فكان ذلك تكملة للإجراءات التي تضمنتها مراجعة قانون الأسرة، بهدف السعي لتحقيق مساواة أكبر بين الزوجين وصون ثمار العلاقة الزوجية ممثلة في الأولاد وحمايتهم للوصول إلى تحقيق إنسجام عائلي.

وقد أثار هذا القانون جدلا واسعا بدءا بالتحضير له وخلال مروره على غرفتي البرلمان وظهرت ردود أفعال متباينة بين مؤيدي ومعارضين، فرأي المؤيدون لهذا الصندوق أنه إجراء من شأنه صون كرامة المطلقة ولأولادها بعيدًا عن الإهانة بدليل العمل به كثر من دول عربية أخرى كمصر وتونس في ظل تقاعس المكلف بالنفقة، بينما ذهب المعارضون لفكرة إنشاء الصندوق من خلال إسهامه في إرتفاع حالات الطلاق والخلع[2].

وفي نهاية المطاف ظهر القانون رقم 15-01 إلى الوجود بعد المصادقة عليه من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة بالإجماع، حيث كان وزير

1- عيساوي عادل، "صندوق النفقة بين النص والتطبيق "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد 3، 2017، ص 356

2- عيساوي عادل، مرجع نفسه، ص 356.

العدل حافظ الأختام الطيب لوح قد أعلن أن فلسفة صندوق النفقة واضحة وهدافها التكفل بالنفقة المحكوم بها قضائيا حماية للحاضنة والمحضونين، وذلك تجسيدا للإصلاحات الدستورية لسنة 2008.

ثانيا: الظروف الإجتماعية لاستحداث صندوق النفقة

يرى القائمون على إعداد قانون صندوق النفقة أن ظروفا إجتماعية جدية أدت بالضرورة إلى سنه، وجعله أداة فاعلة بغية سد الإحتياج المسجل على مستوى الأسرة التي تشتت بفعل الطلاق، وما يترتب عن تشرد للأولاد في غياب من يعيلهم بالرغم من فرض القانون النفقة على الرجل إلا أن لم يحل دون تسجيل معاناة المطلقات وأولادهن المحضونين من العوز، وإمكانية اللجوء إلى الإنحراف لتحميل المال من أجل ضمان العيش في ظل تقاعس المدين بالنفقة وإهمال في أدائها[1].

كما أن الأرقام الرسمية تشير إلى تزايد حالات الطلاق من سنة إلى أخرى ولا أدل على ذلك أنه قبل سن قانون صندوق النفقة وبالتحديد إحصائيات سنة 2013 بلغت حالات الطلاق المسجلة لدى مصالح وزارة العدل 57461 حالة، ويظهر تطورها بين سنتي 2005 و2013 بحجم 26440 أي ما يعادل 85,2 %، فإرتفاع المعدل العام للطلاق الذي يمكن حسابه بقسمة عدد حالات الطلاق للسنة على متوسط عدد السكان لنفس السنة 0,94 بألف إلى 1,50 بالألف....

أما معدل الطلاق المعروف كحاصل قسمة عدد حالات الطلاق على عدد حالات الزيادة لنفس السنة فقد سجل إرتفاعا من 11,10 % إلى 14,81 من نفس الفترة[2].

1- عيساوي عادل، مرجع سابق، ص 357.

2- الديوان الوطني للإحصائيات، تقرير ديمغرافيا الجزائر لسنة 2014، متوفر على الموقع الإلكتروني https://www.ons.dz//mo/pdf/donneesstatemploarab2012 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/04/16 على الساعة 10 صباحا.

وينسحب هذا الارتفاق المقلق على عدد حالات الطلاق من خلال إحصائيات سنة 2016 حيث تم تسجيل 62128 حالة طلاق من مستوى مصالح وزارة العدل بإرتفاع يمثل 3,7 % مقارنة بسنة 2015، وكذلك إرتفاع معدل حالات الطلاق إلى 17,42 % ما بين 2015 و2016[1].

فهذه الأرقام تعكس بالضرورة عدد المطلقات في الجزائر والمتزايد من سنة لأخرى والأكيد أن من بينهن من لا تستطيع توفير المتطلبات الحياتية الضرورية لها ولأولادها، فكان هذا الصندوق الحل القانوني للحصول على المبالغ المحكوم بها قضائيا ما تعذر تحصيل النفقة من المدين بها.

المطلب الثاني

أسباب إستحداث المشرع لصندوق النفقة

إن إنشاء صندوق النفقة لم يأتي على هوى المشرع في قانون الأسرة إلا أنه تعددت أسباب إنشاء هذا الصندوق من بينها التكفل بالضغوطات التي تواجه المرأة الحاضنة **(الفرع الأول)**، وتمكين المرأة الحاضنة والأطفال المحضونين من الاستفادة من مبلغ النفقة الذي يدفعه الصندوق**(الفرع الثاني)**، والسبب الأخير يتمثل في حماية الحقوق الأساسية للطفل في حالة طلاق والديه وضمان العيش الكريم له ولحاضنين**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

التكفل بالصعوبات التي تواجه المرأة الحاضنة

بعد صدور حكم الطلاق تجد المطلقة نفسها رفقة الأولاد المحضونين في مشكلة ممارسة الحضانة بسبب الصعوبات التي تحول دون الحصول على النفقة المحكوم بها ولاسيما ما تعلق بعدم دفع المدين بالنفقة بسبب التقاعس أو الإهمال أو العجز أو التهرب،

1- الديوان الوطني للإحصائيات، تقرير ديمغرافيا الجزائر لسنة 2016، الموقع الإلكتروني: https://www.ons.dz//spip.rubrique230 ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/04/16.

من خلال عدة طرق لعل أحدهما هو عدم توضيح محل إقامته، فعهدت الدولة إلى الإهتمام بهذه المشكلة من خلال صندوق النفقة حرص من المشرع على إعالة الأطفال المحضونين، لاسيما إذا لم يكن للأم مصدر دخل يكفيها لسد حاجياتها وأبنائها في ظل صعوبة تكاليف الحياة بسبب إرتفاع مستوى الأسعار.

الفرع الثاني

تمكين المرأة الحاضنة والأطفال المحضونين

من الاستفادة من مبلغ النفقة

لقد عمل المشرع على تذليل العقبات للمطلقة وأبنائها المحضونين للإستفادة من المبالغ المفروضة بحكم القانون عبر اللجوء إلى الصندوق وفق شروط محددة قانونا لاسيما إذ ثبت عدم دفعها من المدين تحت أي عذر، فكان هذا الصندوق وسيلة قانونية تتولى دفع النفقة المحكوم بها قضائيا، والتي لم يدفعها المكلف بها إلى مستحقيها.

ويصبح في المقابل دائنا تجاه المسؤول عن النفقة وتسعى الخزينة إلى تحصيل هذه المبالغ من المدين، فلقد وفر هذا الصندوق عناء السعي وراء المدين بالنفقة خاصة وان بعض الإحتياجات الأساسية لا تحتمل التأجيل[1].

الفرع الثالث

حماية الحقوق الأساسية للطفل في حالة طلاق والديه

يعد الأطفال الضحايا المباشرين للطلاق على إعتبار أنهم لم يكونوا طرفا في فك الرابطة الزوجية، فرعاية الأطفال تتطلب حرصًا نوعيًا من الوالدين عند وجودهما في نطاق الأسرة، ولكن الطلاق يولد إختلالا في العناية بهم وإمكانية إنحرافهم خاصة إذا إستغل أحد الوالدين الأولاد للإنتقام من الطرف الآخر بعد الطلاق.

1-عيساوي عادل، المرجع السابق، ص 358.

لذلك وجب أن يخرج الأولاد عند دائرة الصراع بين الطليقين، وقد راعى المشرع هذا البعد، حيث قد يعمد الوالد إلى تجنب الإنفاق ليس كرها لأولاده، بل إنتقاما من طليقته، فجاء صندوق النفقة ليضفي الحماية على حقوق الأطفال تماشيا مع المواثيق الدولية لاسيما إتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة[1]، حيث نصت المادة 18 في فقرتها الثانية على ما يلي: " **في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المدنية في هذه الإتفاقية على الدول الأطراف في هذه الإتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونية في الاضطلاع بمسؤولياته تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدماتهم رعاية الأطفال**".

وهو ما جرمه كذلك المشرع الجزائري من خلال سنه لقانون حماية الطفل[2]، حيث تمت الإشارة إلى ضرورة ضمان الدولة للمساعدة المادية لرعاية الطفل وذلك من خلال المادة 05 في فقرتها الثالثة بنصها على: " **تقدم الدولة المساعدة المادية اللازمة لضمان حق الطفل في العناية والرعاية**".

وقد أشار المشرع إلى ضرورة تكفل الصندوق بنفقة الأولاد من خلال نص المادة الثانية من الفقرة الثانية من القانون رقم 15-01 التي نصت على ما يلي: " **النفقة المحكوم بها وفقا لأحكام القانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين، وكذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل في حالة رفع دعوى الطلاق والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة**".

1- مرسوم رئاسي رقم 92-461، مؤرخ في 19 ديسمبر 1992، يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على إتفاقية حقوق الطفل، ج.ر.ج.ج عدد 91، الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

2- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج عدد 39، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2015.

المبحث الثاني

تنظيم المشرع الجزائري لصندوق النفقة

يعد صندوق النفقة للنساء المطلقات الحاضنات إجراء جديد إستحدثه المشرع الجزائري مؤخرًا وذلك حتى يعزز حقوق المرأة المطلقة الحاضنة ولقد حدد القانون رقم 15-01 المتضمن إنشاء الصندوق الإطار القانوني للصندوق، تعززت الآليات القانونية الرامية إلى حماية الأسرة عمومًا والأطفال القصر بوجه خاص من التشتت، بالقانون رقم 15-01 المؤرخ في 4 يناير 2015 والمتضمن إنشاء صندوق النفقة، لتضاف لبنية جديدة إلى الترسانة القانونية التي تهدف إلى حماية الأطفال القصر والمرأة المطلقة الحاضنة. وهذا يجعلنا ندرس التنظيم المالي لصندوق النفقة **(المطلب الأول)** والمعنيون بصندوق النفقة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التنظيم المالي لصندوق النفقة

نظرا لحاجة الصندوق لدعم مستمر ومتجدد لم يقصر المشرع موارده على مصدر معين، وإنها عدد المصادرة التي يمكن من خلال تمويل صندوق النفقة، ولذا سنتطرق إلى موارد صندوق النفقة**(الفرع الأول)**، وتأثير جائحة كورونا على سير صندوق النفقة **(الفرع الثاني)**،

الفرع الأول

موارد صندوق النفقة

يتم تمويل صندوق النفقة من المصادر التالية مخصصات ميزانية الدولة **(أولا)** مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدين بها**(ثانيا)**، رسوم جبائية وشبه جبائية**(ثالثا)**، الهبا والوصايا **(رابعا)**.

أولا: مخصصات ميزانية الدولة

أقرت الحكومة بموجب قانون المالية[1]، السنوي لصالح صندوق النفقة وفي هذا الإطار ذكر وزير العدل أثناء التحضيرات المالية لسنة 2015، أن الدولة خصصت مبلغ مليار دينار جزائري (100 مليار سنتيم) لفائدة الصندوق.

حيث أن مخصصات التي تقرها الحكومة بموجب قانون المالية لصالح النفقة كأصل عام لا تتجاوز هذه المخصصات نسبة 20 بالمائة من مجموعة إرادات الصندوق، لكن عملا بمبدأ مرونة هذه الحسابات يمكن أن تصل إلى نسبة 100 بالمائة.

ثانيا: مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدين بها

تعتبر المبالغ التي يتم تحصيلها من المحكوم عليهم بالنفقة، إذ يستعمل صندوق النفقة في هذه الحالة حقا الرجوع والتعقب لإسترجاع المبالغ التي سبق له وان قام بدفعها للمستفيدين، وفي هذا المجال نشير إلى أنه بإمكان اللجوء إلى التنفيذ وتحصيل الديون من الأجراء من الموظفين أو المتقاعدين من خلال التنفيذ على الحساب الجاري وبالتالي اللجوء إلى الإقتطاع من الراتب الشهري وفاء للدين الذي في ذمة المعني بالنفقة لصالح الصندوق[2].

وتجدر الإشارة أنه هناك من المدنيين الذين ليس لديهم قدرة على الأداء وهم في حالة عسر ويصعب عليهم معها الوفاء بالمبالغ النفقة، كما أن هناك من يتخلى عن عمله حتى لا يتم الإقتطاع من راتبه، بالإضافة إلى إستعداد بعضهم لدخول السجن على أن يقوم بتسديد الدين لطليقته أو أولاده، وبالتالي كل الإجراءات القانونية لا تجدي مع هؤلاء الأشخاص

1- القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية ، ج.ر.ج.ج عدد 78، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

2- بوشنتوف بوزيان، صندوق النفقة كوسيلة لتفعيل أحكام النفقة الصادرة في مسائل شؤون الأسرة قراءة في نصوص القانون رقم 15-01، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 33 ، العدد 01، قسنطينة، الجزائر، 2019، ص 318.

خصوصًا إذا كان معوزا، ولهذا لا يمكن الإعتماد على هذا المورد فهو غير مضمون التحصيل[1].

ثالثا: رسوم جبائية وشبه جبائية

من بين مداخيل صندوق النفقة الرسوم الجبائية وشبه الجبائية، فالرسوم الجبائية عبارة عن اقتطاعات تشرف عليها الدولة، وتتولها مصالح إدارة الضرائب، كرسوم وجوازات التراخيص المختلفة الممنوحة في صورة امتياز أو انتفاع لأفراد معينين[2].

أما الرسوم شبه الجبائية هي عبارة عن مساهمات تقوم بها هيئات أخرى غير إدارة الضرائب، وهذه المساهمات منصوص عليها قانونا، مثل اقتطاعات الضمان الاجتماعي اقتطاعات الترقية والتسيير العقاري[3].

رابعا: الهبات والوصايا

أورد المشرع الجزائري تعريفا للهبات في المادة 202 من قانون الأسرة التي تنص على ما يلي: "**الهبات تمليك بلا عوض**"، وأما الوصية فتم تعريفها بموجب المادة 184 من ذات القانون على أنها:" **الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق الشرع**".

والهبات والوصايا تعتبر من بين إيرادات الدولة العادية، قد يكون مصدرها الأفراد، أو المنظمات الدولية، أو المنظمات غير الحكومية، ولهذا النوع من الموارد طابع استثنائي أنه لا يلجأ إليه إلا في الحالات الاستثنائية.

1- بوزوينة محمد ياسين،صندوق النفقة كآلية لحماية المرأة الحاضنة المطلقة، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 2، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2017 ، ص 319.

2- شوال بشرى، إشكالات نفقة المحضون ودور صندوق النفقة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022، ص ص 49-50.

3- شوال بشرى، مرجع نفسه ، ص 319.

عندما لا تكفي الموارد العادية نفقات الدولة فضلا عن كل الموارد الأخرى، وهنا جاء اللفظ عاما، أي لم يحدد طبيعة هذه الموارد الأمر الذي يترك معه الباب مفتوحًا لتزويد الصندوق بأية مورد مالي ممكن[1].

الفرع الثاني

تأثير جائحة كورونا على سير صندوق النفقة

يمر الإقتصاد العالمي بإنتعاش قوي لكنه متفاوت بسبب جائحة كورونا، ويرتكز النمو في عدد قليل من الاقتصاديات الكبرى كدول المتقدمة، غير أنه تختلف معظم إقتصاد الأسواق الناشئة في البلدان المتخلفة أو النامية عن الركب، ففي البلدان النامية أدت آثار الجائحة إلى تجديد المكاسب التي تحققت من قبل في مجال الحد من الفقر وأدت إلى تفاقم وإنعدام الأمن الغذائي وغير ذلك من الخدمات القائمة منذ عهد بعيد، ونظرا للأوضاع السياسية والإقتصادية التي تواجه الدول النامية في صعوبة تحقيق التوازن كما يسعون إلى تعزيز الإنتعاش مع الحفاظ على إستقرار الأسعار وإستدامة المالية العامة.

تعتبر الجزائر من البلدان النامية التي تأثرت من هذه الجائحة حيث وصل متوسط نصيب الفرد من الدخل دون مستويات ما قبل الجائحة، بحيث تؤدي الخسائر إلى تفاقم حالات الحرمان المرتبطة بالصحة والتعليم ومستوى المعيشي بفعل التأثيرات السلبية للجائحة.

هذا ما أثر على المجتمع الجزائري عامة والأسرة خاصة مما أدى إلى تفاقم حالات النزاع الأسري في ظل جائحة كورونا التي أثرت على الدخل الأسري ومميزاتها المؤدي إلى الفرقة وجعل المحاكم مليئة بدعاوي الخلاف والطلاق، وذلك بسبب تفاقم الأزمة المالية العالمية وإرتباطها بالإقتصاد الجزائري والواقع المعيشي الذي جعل الوضع الإجتماعي في حالة مزرية

1- لقاط لبيب، عن فعالية صندوق النفقة في حماية الطفل المحضون وفقا لأحكام القانون رقم 15-01، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 05، العدد 02، ديسمبر 2020، ص 227.

حيث أصبح معظم أفراد الأسرة الجزائرية يعانون من أزمة مالية خانقة، مما يؤدي إلى وقوع مناوشات بين الزوجين[1].

تلجأ المرأة المطلقة أو الحاضنة لصندوق النفقة المستحدث في ظل قانون رقم 15-01 في حالة تهرب الزوج عن دفع النفقة والذي يخصص لها مبلغ معين من المخصصات المالية ويعود على المطلق لإسترجاعها فيجده مفلسا فيضظر لحبسه. ولكن في هذا المقر(الحبس) لا يمكن لصندوق النفقة إسترجاع مستحقاته المالية كما لا يمكنه دفع النفقة في آجالها المحددة وبالقيمة المطلوبة كون الخزينة صارت شبه فارغة.

وبهذا نجد أن الأزمة المالية العالمية كانت سببا معيقا من معوقات تطبيق صندوق النفقة كونها أثرت بطريقة أو بأخرى على الفرد الجزائري وهي إحدى الأسباب التي أدت إلى تجميد صندوق النفقة بمقتضى قانون المالية لسنة 2021[2].

المطلب الثاني

المعنيون بصندوق النفقة

نظرا لظروف الاجتماعية الصعبة التي تمر بها الأمهات المطلقات وأطفالهن من إهمال والتعسف، مما يتضح لنا من خلال استقرار المادة 2 من قانون رقم 15-01 المنشئ لصندوق النفقة أن المشرع الجزائري قد حصل الاستفادة من المستحقات الصندوق على فئة معينة التي سنتطرق إليها في حالات الاستفادة من صندوق النفقة **(الفرع الأول)**، حالات سقوط الحق من الاستفادة من الصندوق **(الفرع الثاني)**

1- خشمون مليكة، مغيري سمية، معوقات صندوق النفقة في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية السياسية، المجلد 8، العدد 1، جانفي 2022، ص 532.

2- قانون رقم 20-16 مؤرخ في 16 31 ديسمبر 2020 يتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج.ر.ج.ج، عدد، 83 الصادر في 31 ديسمبر 2020.

الفرع الأول

حالات الاستفادة من صندوق النفقة

الاستفادة من المخصصات المالية لهذا الصندوق تقوم على أساس ضرورة أن يندرج طالب الاستفادة ضمن الفئة المحددة في القانون على وجه الحصر والمتمثل في نفقة الطفل المحضون **(أولا)** والمرأة المطلقة **(ثانيا)**

أولا: نفقة الطفل المحضون

يعرف المشرع الجزائري الحضانة في المادة 62 من القانون الأسرة كالآتي: "**الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا.**"

من بين النفقات التي يغطيها صندوق النفقة للمطلقات الحاضنات نفقة الطفل المحضون المحكوم بها وفقا لقانون الأسرة بعد طلاق والديه، فبعد إمتناع الأب عن تسديد مبالغ النفقة المحكوم بها قضائيا ينوب عنه صندوق النفقة في دفعها لأي سبب كان لصالح الطفل المحضون.

حسب المادة 65 من قانون الأسرة: فإن مدة حضانة الذكر تنقضي ببلوغه (10) سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى (16) سنة إذا كانت الحاضنة ما لم تتزوج ثانية، على أن يراعي في الحكم بإنتهائها مصلحة المحضون.

حسب المادة 76 من القانون الأسرة تشمل النفقة، الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

تدخل في إطار صندوق النفقة نفقة الطفل المحضون المحكوم بها مؤقتًا لصالحه في حالة رفع دعوى الطلاق وقبل الفصل فيها، فهي تعتبر نفقة مستعجلة يقضي بها القضاء على وجه الاستعجال من أجل حماية الطفل المحضون وصون كرامته وحاجياته.

ألزم المشرع الجزائري القاضي الذي يصدر الحكم بالنفقة بأن يراعي الحالة الإقتصادية والإجتماعية وظروف معيشة الطرفين عندما يقدر مبالغ النفقة التي يحكم بها، كما ألزمه بأن لا يراجع قيمة النفقة المحكوم بها إلا بعد مرور سنة كاملة من تاريخ الحكم السابق، وإن فعل غير ذلك فإنه سيكون قد خالف القانون وعرض حكمه للإلغاء أو تعديل[1].

ثانيا: المرأة المطلقة

إن ثاني نفقة يغطيها صندوق النفقة للمطلقات الحاضنات هي نفقة المرأة المطلقة. طبقا لنص المادة 2 فقرة 3 من قانون 15-01 التي تنص على ما يلي : " **الطفل أو الأطفال المحضونون ممثلين من قبل المرأة الحاضنة في مفهوم قانون الأسرة، وكذلك المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة،**"

نص المشرع الجزائري على طرق انحلال العلاقة الزوجية في المادة 47 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على مايلي " **تنحل الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة**".

لم يحدد المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15-01 النفقة المقصودة بموجب الشطر الأخير من الفقرة الثانية من هذا القانون، هل هي نفقة العدة أم نفقة الإهمال أم نفقة المتعة. وبالتالي فإن نفقة المطلقة التي يغطيها صندوق النفقة هي النفقة التي يحكم بها قاضي شؤون الأسرة بعد حكمه بفك الرابطة الزوجية بحيث قد يقتصر على نفقة العدة.

1- راجع المادة 79 من قانون الأسرة

كما تجدر الإشارة بالنسبة للنفقة التي يحكم بها للمرأة عند الطلاق أنها تعود في أصلها لمرحلة ما قبل فك الرابطة الزوجية فيما عدا نفقة عدة الطلاق أن المشرع الجزائري في هذا المجال لا يقرر أي حق في النفقة المستمرة زمنيا للمرأة بعد الطلاق[1].

الفرع الثاني

حالات سقوط الحق من الاستفادة من الصندوق

لقد أوجد المشرع الجزائري صندوق النفقة كآلية لحماية طفل المحضون والمرأة المطلقة وصون كرامتها وهذا لا يعني على الطلاق فتح المجال أمام كل المطلقات والأطفال المحضونين من الاستفادة من المستحقات المالية لهذا الصندوق، بل حدد الحالات التي يمكن لصندوق النفقة تغطيتها أو تسقط الاستفادة من المستحقات المالية، وبالتالي سنتناول حالات سقوط الحق في الحضانة وإنتهاؤها **(أولا)**، وإلتزام المدين بدفع النفقة المحكوم بها**(ثانيا)**، وحالات يسر الطفل المحضون **(ثالثا)**.

أولا: سقوط الحق في الحضانة أو إنتهاؤها

إن سقوط الحضانة لا تكون تلقائيا بل لابد من حكم قضائي يسقطها لسبب من الأسباب المحددة قانونيا كزواج بغير قريب محرم فيسقط حق الحضانة يرتب عنه أيضا سقوط الحق من الإستفادة من خدمات صندوق النفقة، كما نص المشرع الجزائري في المادة 65 من قانون الأسرة على أن تنتهي مدة الحضانة بالنسبة للذكر 10 سنوات والأنثى تنتهي حضانتها ببلوغها سن الزواج أو الدخول بها، كما تستمر الحضانة في حالة الإعاقة أو العجز الكسب ومزاولة الدراسة.

1- مقدم عبد الرحيم، صندوق النفقة الجزائري الجديد، دراسة تحليلية مقارنة بالتشريعات العربية، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 12، 2016، ص 55.

وعليه صندوق النفقة جاء لحماية الطفل والمطلقة وذلك بتحقيق الأهداف الإجتماعية التي يسعى المشرع إلى تحقيقها فهو نظام لتأمين الأسرة وحفظ المطلقة لكرامتها وأولادها من الإنحراف والحرمان[1].

ثانيا: إلتزام المدين بدفع النفقة المحكوم بها

إن تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة بالنفقة طواعية من قبل المحكوم عليه، وحيزا من المحكمة بالوسائل التي اباحها القانون، يسقط حق كل من الزوجة المطلقة وأبنائها من المخصصات المالية للصندوق ومن ثم فإن الأب إذا إلتزم بدفع النفقة لأولاده تسقط نفقة الصندوق، لكن إذا إمتنع فهذا الأخير عن الإنفاق فالمشرع نص في المادة 06 في الفقرة الثالثة أن المصالح المختصة تواصل دفع النفقة بعد الأمر من طرف قاضي شؤون الأسرة[2].

ثالثا: حالات يسر الطفل المحضون

إن الأصل هو أن نفقة المحضون تجب على عاتق أبيه، إذا لم يكن للطفل المحضون مال خاص، أما إذا كان له مال أو أصبح له دخل يكفيه لسد حاجيته، فإنه يعتبر سبب من أسباب سقوط حقه في النفقة، كما يسقط حقه في الإستفادة من صندوق النفقة[3] بالنسبة للزوجة المطلقة برجوعها إلى بيت الزوج، أو إذا إمتنعت عن تنفيذ الحكم القاضي عليها بالرّجوع إلى بيتها أو إذا تزوجت بزوج أخر غير مطلقها.

كما يسقط حق المطلقة في المخصصات المالية لصندوق بإنتفاء شرط الأمومة بوفاة المحضون أو بلوغهم سن الرشد أو اتمامهم الخامسة والعشرون، إذا كانوا لا يزالوا يتابعون دراستهم، كما يسقط حق البنت في الإستفادة إذا كان لديها مال تنفق منه على نفسها أو

1- عبد العزيز، قانون الأسرة في ثوبه الجديد، دار هومه، الجزائر، 2011، ص 106.

2- بن خشاني زهير و مراد كاملي،دور صندوق النفقة في حماية حق المطلقة والنفقة ومدى تحقيق التوازن الأسري، دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية، لجامعة أم البواقي، المجلد، 08، العدد 2، جوان 2011، ص 168.

3- بنخشاني زهير، مراد كاملي، مرجع نفسه، ص 168.

توفرت على مال يكسب منه نفقتها أو أصبحت بصفتها واجبة لي زوجها أما الأبناء المصابين بالإعاقة أو العاجزين عن الكسب فإن نفقتهم على الصندوق بغض النظر عن سنهم أي حين تنفيذ الحكم بالنفقة على المحكوم عليه[1].

1- لقويري عمر، ونوغي توفيق، دور صندوق النفقة في ضمان حق الفعل في النفقة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2022، ص 54.

الفصل الثاني

الأحكام الخاصة لصندوق النفقة

ضبط المشرع الجزائري الاستفادة من صندوق النفقة بشروط وإجراءات قانونية خاصة حماية للمرأة المطلقة والطفل المحضون. حيث نص على جملة من المراحل الإدارية والقضائية التي يمر بها طالب الاستفادة من المستحقات التي يقدمها الصندوق، بحيث لابد على الراغب في الاستفادة من الصندوق ان يستوفي الشروط القانونية ويتبع الاجراءات الشكلية التي نظمها قانون رقم 15-01 ضمن أحكام الاستفادة من صندوق النفقة(**المبحث الأول**).

يترتب على الاستفادة من صندوق النفقة أثارا ايجابية على المرأة الحاضنة والطفل المحضون والأسرة والمجتمع ككل، ويبقي الزوج الملزم بتسديد النفقة مدينا بها دائما اتجاه صندوق النفقة الذي يحق له الرجوع عليه في أي وقت وهذه هي جملة الاثار المترتبة عن الاستفادة من مبالغ صندوق النفقة. (**المبحث الثاني**)

المبحث الأول

أحكام الاستفادة من صندوق النفقة

لقد قام المشرع الجزائري باستحداث صندوق النفقة للمطلقات الحاضنات بموجب القانون رقم 15-01 حفاظا على مصلحة المطلقات والأطفال المحضونين، وحماية لحقهم في النفقة التي تكفل لهم العيش الكريم، وتصون كرامتهم، خاصة وأن مسألة النفقة مسألة حساسة لا تتحمل التأخير، حيث يخصص صندوق النفقة بابين[1] فبتالي للاستفادة من النفقة يستوجب توفر شروط ضرورية لصندوق النفقة (**المطلب الأول**)، وإجراءات اللازمة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

شروط الإستفادة من صندوق النفقة

تطلب المشرع الجزائري الشروط خاصة حتى يتم الإستفادة من خدمات صندوق النفقة، منصوص عليها قانونا ويجب مراعاتها من طرف طالب النفقة وهو ما جاء من خلال إستقراء نص المادة 03 من القانون رقم 15-01 المتعلق بصندوق النفقة، وبالتالي سنتمكن من دراسة تقدير حق النفقة بموجب حكم قضائي (**الفرع الأول**)، والتعذر الكلي أو جزئي للأمر أو حكم بالنفقة (**الفرع الثاني**)، وعجز المدين عن الدفع (**الفرع الثالث**)، وعدم معرفة محل المدين (**الفرع الرابع**)

الفرع الأول

تقدير حق النفقة بموجب حكم قضائي

لتنفيذ حكم النفقة في ظل القانون رقم 15-01 يشترط وجود حكم نهائي أو أمر استعجالي يقضي بالنفقة، ولتوفر هذا الشرط لابد من حكم قضائي نهائي يقضي بفك الرابطة

1- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-107 مؤرخ في 21 أبريل 2015، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-142 الذي عنوانه "صندوق النفقة"، ج.ر.ج.ج عدد 22، الصادر في 29 أبريل 2015.

الزوجية، والطلاق قد يكون بالتراضي أو بطلب من الزوجة أو بالإدارة المنفردة للزوج حسب المادة 48 من قانون الأسرة التي تنص على: " **الطلاق حل عقد الزواج، ويتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و54 من هذا القانون**".

فلا يوجد ما يمنع من إستفادة الزوجة من نفقة العدة ونفقة الأولاد المحضونين، وبالتالي إمكانية طلب تنفيذ حكم النفقة من الصندوق، وأن يكون هذا الحكم مشتملا على إسناد الحضانة من نفس الحكم للمرأة المطلقة حتى تتمكن من طلب تنفيذ حكم نفقة المحضونين من المخصصات المالية للصندوق[1].

كما يكون لصاحب الحكم القضائي الإبتدائي المشمول بالنفاذ المعجل أو صاحب الأمر الإستعجالي بالنفقة المؤقتة للأطفال المحضونين في حالة رفع دعوى الطلاق الحق في المطالبة بالتسديد مبلغ النفقة المحكوم بها من الصندوق[2].

الفرع الثاني

تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو حكم بالنفقة

هي حالة تعذر فيها على المدين دفع جميع مبالغ النفقة المحكوم بها، أو تعذر عليه الاستقرار في دفع النفقة للطفل المحضون بسبب فقدان منصب عمله، ومن ثم تحل الدولة محله فيما يتعلق بالمبالغ المتبقية، أي الجزء الذي يتعذر عليه دفعه وتعود عليه بقيمة هاته المبالغ لاحقًا[3].

1- دراجي كمال، محروق كريمة، " دور صندوق النفقة في ضمانات الوفاء بالنفقة المطلقة والمحضون، دراسة في القانون 15-01 "، مجلة علوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 3، 2021، ص 184.

2- المرجع نفسه، ص 184.

3- عمارة بن كعبة، "حالة الإستفادة من صندوق النفقة ومستحقاتها"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 1، 2019، ص 24.

وقد نص قانون رقم 15-01 على هذه الحالة في المادة الثالثة منه التي تنص على ما يلي: " **يتم دفع المستحقات المالية للمستفيد، إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة، بسبب إمتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته.**

يثبت تعذر التنفيذ بموجب محضر يحرره محضر قضائي".

الفرع الثالث

عجز المدين عن الدفع

من الأسباب المنصوصة قانونا، والتي قد يتعذر بها تنفيذها بتسديد مبالغ النفقة، عجز المدين عن الدفع بسبب عذر شرعي مقبول، ولا يخرج هذا العذر في مفهومه عادة عن مانع الإعسار، والمقصود به هذا عدم كفاية أموال المدين عن الوفاء بديونه المستحقة في ذمته، سواء أكانت حالة أو مؤجلة[1].

يتحقق الإعسار بعجز الزوج أو الأب عن الإنفاق بسبب مانع جدي، كالإصابة بالأمراض المزمنة أو الخطيرة، أو عجز ذهني أو حركي يحول دون السعي إلى الكسب، وهذا ما أستقر عليه القضاء، إذ تقرر أن العسر الناجم عن سوء السلوك، أو الكسل أو الإهمال أو السكر[2].

فقد جاء في المادة 331 من قانون العقوبات أنه: " **لا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك، أو الكسل أو السكر عذرا مقبول من المدين في أية حالة من الأحوال**".

1- حمادي عبد الفتاح، أحكام صندوق النفقة المستحدث في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، مجلة الحقيقية، العدد 42، 2017، ص 187.

2- نقلا عن حمادي عبد الفتاح، مرجع نفسه، ص 187.

فأصحاب مثل هذه الحالات معفون من أداء النفقة التي ينتقل واجب القيام بها إلى الأم الميسورة أو التي تتوافر فيها القدرة على أدائها، كأن تكون عاملة، مثلا، وذلك طبقا للمادة 76 من قانون الأسرة التي تنص على أنه: " **في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك**".

اذا كانت الأم هي المدين أمام صندوق النفقة، ما دامت موسرة مع عجز الأب عجزا جديا وشرعيا عن الإنفاق، فهي حالة لم تتضمنها المادة الثانية فقرة ستة من قانون صندوق النفقة التي تنص على ما يلي: " **المدين بالنفقة والد الطفل أو الأطفال المحضونين أو الزوج السابق**".

حصرت هذه المادة المدين بالنفقة في كونه الزوج السابق أو والد الطفل المحضون وعليه يمكن الوصول إلى نتيجة مفادها: أن أحقية الأم في نيل المخصصات المالية الممنوحة من طرف الصندوق لها، أو لمحضونيها متوقف على شرط إضافي متضمن بالمادة 76 من قانون الأسرة، التي تنص ما يلي: " **في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك**".

والتي توجب على القاضي بحث حال الأم يسرًا أو إعسارا، والتحقق من ظروف معاشها، للحكم بإسناد أو إعفاء ذمتها من مسؤولية الإنفاق الواجب على الأبناء، قبل إعطائها صكا بإستفادة من إعانة الصندوق فإن تحقق فيها الإحتياج والعوز، وكفل لها القضاء الحق في الحصول على مواردها المعيشية من صندوق النفقة، وإن ثبت يسرها أو غناها فيتعين على القاضي نقل واجب النفقة من الأب وإسنادها إلى الأم إلى حين تحقيق مانع عجز الأب عن دفع النفقة، لأنه من غير المعقول قانونا، ولا المعقول منطقيا أن ينوب

الصندوق عن المطلقات الميسورات في واجب الإتفاق مع تحقق القدرة المادية لديهن على النهوض بهذا الواجب[1].

الفرع الرابع

عدم معرفة محل المدين

قد يلجأ المدين بالنفقة إلى حيلة التهرب من تطبيق الحكم القضائي بتغير محل إقامته من أجل عدم تبليغه بالحكم القضائي بالنفقة، ولحماية للمرأة المطلقة وأبناها المحضونين نص القانون رقم 15-01 في المادة الثالثة منه على عدم معرفة مكان المدين الغائب سببا من أسباب عدم التنفيذ.

كما عرفته المادة 110 من القانون الأسرة بأنه: "**الغائب هو الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة، وتسبب غيابه في ضرر للغير يعتبر كالمفقود**".

حتى تتمكن المرأة المطلقة وأولادها المحضوضين من حق تنفيذ حكم النفقة من الصندوق، عليها إثبات غياب الزوج وإستحالة إستلامه لمحضر التبليغ والتكليف بالوفاء حتى تثبت تعذر تنفيذ الحكم القضائي الملزم للمدين بالنفقة المستحقة[2].

المطلب الثاني

إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة

أوجب المشرع الجزائري صندوق النفقة في ظل قانون رقم 15-01 كآلية لحماية الطفل المحضون وصون كرامة المرأة المطلقة من الضياع، وهذا يعني أن المرأة المطلقة

1- حمادي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 188.

2- دراجي كمال، محروق كريمة، مرجع سابق، ص 185.

تقوم ببعض الإجراءات الضرورية للاستفادة من الصندوق النفقة والمتمثلة في طلب الاستفادة من صندوق النفقة(**الفرع الأول**)، وكيفية صرف المستحقات المالية وطرق تحميلها في **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

طلب الاستفادة من صندوق النفقة

للإستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة يجب على طالبها مراعاة إجراءات حددها القانون رقم 15-01 والتي تتمثل في تقديم طلب الاستفادة إلى الجهة المختصة **(أولا)**، تقديم طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة **(ثانيا)**، وأخيرا الفصل في طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة(**ثالثا**).

أولا: الجهة القضائية المختصة للفصل في طلب الاستفادة من صندوق النفقة

لدراسة الجهة المختصة سنتطرق إلى الاختصاص النوعي(**1**)، ثم الاختصاص الإقليمي(**2**).

1- الإختصاص النوعي:

تنص المادة 2 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 15-01 على ما يلي: "**القاضي المختص القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليميا**".

يتضح من نص المادة أن الإختصاص النوعي للنظر في طلبات الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق النفقة لقسم شؤون الأسرة حيث أن القاضي المختص هو رئيس شؤون الأسرة دون غيره للفصل فيها، كما نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] على

1-قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21، الصادر في 23 أبريل 2008، معدل ومتمم.

إختصاص قسم شؤون الأسرة بالفصل في القضايا المتعلقة بالنفقة في المادة 1/423: "**ينظر قسم شؤون الأسرة على الخصوص في الدعوى الآتية: 2- دعاوي النفقة والحضانة والزيارة**".

2- الإختصاص الإقليمي:

لم يحدد المشرع في قانون رقم 15-01 المحكمة المختصة إقليميا للفصل في طلبات الاستفادة من مستحقات المالية لصندوق أما قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد جعل الإختصاص المحلي في الدعاوي الخاصة بمنازعات النفقة من إختصاص محكمة موطن أو محل إقامة الدائن بالنفقة، كما نصت المادة 2/204 بنصها على ما يلي: **ترفع الدعوي في مواد النفقة الغذائية...أمام المحكمة التي تقع في دائرة إختصاصها...موطن الدائن بالنفقة**".

وبما أن موضوع الطلب يتعلق بالنفقة فإن المحكمة المختصة بالفصل في طلب الاستفادة من مستحقات المالية لصندوق النفقة، هي محكمة موطن المرأة المطلقة أو الأطفال المحضونين بإعتبارهم الدائنين بالنفقة وهو إسناد عن قاعدة رفع الدعوى من موطن المدين عليه وهذا حماية للدائن بالنفقة[1].

وهو ما نصت عليه المادة 5/426 منه بما يلي: " **تكون المحكمة مختصة إقليميا في موضوع النفقة الغذائية بموطن الدائن بها**".

ثانيا: تقديم طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة

استنادا إلى نص المادة الرابعة من القانون رقم 15-01 التي تنص على مايلي: " **يقدم طلب الاستفادة من المستحقات المالية إلى القاضي المختص مرفقا بملف يتضمن**

1- سي يوسف قاسي، عيساوي محمد، لونيسي على، قتاعي حمزة، صندوق النفقة وفقا لقانون رقم 15-01، مجلة معارف، العدد 22، جوان، 2017، ص 310.

الوثائق التي تحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني".

من هنا نستخلص وجوب إرفاق بمجموعة من الوثائق من أجل طلب الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق المالية لنفقة محدد بموجب القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني، المؤرخ في أول رمضان عام 1436 الموافق 18 يونيو سنة 2015.

- استمارة نموذجية مقدمة من طرف هيئة صندوق النفقة وفق بيانات محددة في القرار الوزاري الصادر في 2015.
- نسخة من الحكم القضائي بالطلاق
- نسخة من الأمر الذي أسند الحضانة ومنح النفقة إذ لم يتضمن حكم الطلاق.

إذا لم ترفق الملف هذه الوثائق التالية يحق القاضي أن يطلبها من الجهات القضائية التي أصدرتها[1].

- محضر إثبات تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة.

- صك بريدي أو بنكي للمستفيد من النفقة مشطبا عليه.

ثالثا: الفصل في طلب الإستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة

بعد إتباع المستفيد لكافة الإجراءات اللازمة التي حددها القانون رقم 15-01، وتقديم الملف إلى القاضي المختص، وهو رئيس شؤون الأسرة المختص إقليميا.

1- القرار الوزاري، المؤرخ في أول رمضان عام 1436 الموافق 18 يونيو 2015، يتعلق بالوثائق التي تشكل منها ملف الاستفادة من المستحقات المالية، صندوق النفقة، ج.ر.ج.ج، عدد 35، الصادر في 28 يونيو 2015.

يفصل القاضي في الطلبات بموجب أمر ولائي خلال 05 أيام من تاريخ تلقيها وهذا حسب المادة 1/05 من قانون رقم 15-01[1].

وعلما بالمادة 05 يفصل القاضي في طلبات الاستفادة بموجب أمر ولائي خلال 05 أيام من تاريخ تلقيها في أجل 48 ساعة من إصداره بالطريق الإداري إلى الدائن والمدين والمدير الولائي للنشاط الاجتماعي، وذلك للبث في طلب الاستفادة من المستحقات المالية التي يقدمها صندوق النفقة للمحضون والمرأة المكلفة بالحضانة، ويكون عن طريق أمر ولائي والمعلوم أن الأمر الولائي يدخل ضمن الأعمال الولائية للقاضي والتي يباشرها بماله من حق الولاية باعتباره واحد من ولاة الأمور الذين يملكون توجيه الناس لتحقيق مصلحة المجتمع ومصلحتهم، والأوامر الولائية التي يصدرها القاضي في هذا المجال غير قابلة لجميع طرق الطعن، ودوما أقرته المادة 12 من القانون رقم 15-01:" **لا تكون الأوامر الولائية المنصوص عليها في هذا القانون قابلة لأي طريق من طرق الطعن**".

تنص المادة 5 من الفقرة 3 على ما يلي:" **يفصل قاضي شؤون الأسرة في أي أشكال يعترض الاستفادة من المستحقات المالية المنصوص عليها في هذا القانون بموجب أمر ولائي، في أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ إخطاره بالإشكال**".

وإذا حصل أي إشكال بخصوص تنفيذ الأمر الولائي أو تبليغه أو رفض تلقيه أو رفض الملزم بالدفع، تمكين الدائن بالنفقة فإن قاضي شؤون الأسرة يتعدى لهذا الإشكال بموجب أمر ولائي آخر في أجل أقصاه 03 أيام من تاريخ إعلامه بالإشكال.

1- تنص المادة 5 من القانون 15-01 على مايلي : "**يبت القاضي المختص في الطلب، بموجب أمر ولائي، في أجل أقصاه خمسة(5) أيام تاريخ تلقيه الطلب.**

يبلغ هذا الأمر، عن طريق أمانة الضبط ، إلى كل من المدين والدائن بالنفقة والمصالح المختصة، في أجل أقصاه ثمان وأربعون(48) ساعة من تاريخ صدوره..

يفصل قاضي شؤون الأسرة في أي إشكال يعترض الاستفادة من المستحقات المالية المنصوص عليها في هذا القانون ، بموجب أمر ولائي، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ إخطاره بالإشكال".

الفرع الثاني

كيفية صرف المستحقات المالية وطرق تحصيلها

في ظل المستفدين من صندوق النفقة حسب القانون رقم 15-01 ندرس **(أولا)** كيفية دفع مبلغ النفقة للمستفدين، و**(ثانيا)** تحصيل المبالغ المالية المدفوع من قبل صندوق النفقة.

أولا: دفع مبلغ النفقة للمستفيدين

بعد صدور الأمر الولائي من قاضي شؤون الأسرة بقبول طلب الاستفادة من المستحقات المالية، تتولى المصلحة المختصة المتمثلة في المصلحة الولائية المكلفة بالنشاط الإجتماعي التابعة لوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بصرف المستحقات المالية للمستفيد في أجل أقصاه 25 يوم، وفقا للمادة 6 من القانون رقم 15-01 المتمثل فيما يلي: " **تتولى المصالح المختصة الأمر بصرف المستحقات المالية للمستفيد، في أجل أقصاه خمسة وعشرون (25) يومًا، من تاريخ تبليغ الأمر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (5) من هذا القانون لاسيما عن طريق تحويل بنكي أو بريدي.**

- **تستمر المصالح المختصة في صرف المستحقات المالية للمستفيد شهريًا**
- **في حالة توقف المدين بالنفقة عن تنفيذ الأمر أو الحكم القاضي بالنفقة بعد شروعه فيه، طبقًا للأحكام الفقرة 02 من هذه المادة، المثبت بموجب محضر معاينته حرره محضر قضائي، تواصل المصالح المختصة صرف القاضي المختص والمبلغ طبقا للكيفيات المحددة في الفقرة 02 من المادة 5 أعلاه، تحديد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عند الإقتضاء عن طريق التنظيم".**

ثانيا: تحصيل المبالغ المالية المدفوعة من قبل صندوق النفقة

ينوب صندوق النفقة عن الوالد أو الزوج السابق في دفع النفقة للمحكوم لهما بها، وهذا لا يعني إسقاط إلزامية النفقة من قبل المدين بها، بل متابعة المدين بالنفقة لدفع المبالغ

المالية التي استفاد منها الدائن، أي أن صندوق النفقة يحل محل المدين بالنفقة مؤقتا لرفع الحرج عن الدائن المحكوم به بالنفقة ثم يقوم الصندوق بتحصيل المبلغ من الزوج[1].

كما لابد من الإشارة إلى أن صندوق النفقة حينما يسدد المبالغ المالية للدائنين بها فهذا لا يعني أن المدين بالنفقة الممتنع عن تسديدها لا يتابع قضائيا جزاء امتناعه من التسديد، بل تتخذ ضده إجراءات المتابعة القضائية عن جريمة عدم دفع النفقة المنصوص عليها في قانون العقوبات في المادة 331 والتي تنص على مايلي: " **يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدًا، ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجة أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم**".

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكور في هذه المادة محكمة مواطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنفعة بالمعونة".

وقد حددت المادة 09 من قانون إنشاء صندوق النفقة رقم 15-01 طريقة تجميل المبالغ المالية عن طريق أمين الخزينة للولاية حيث جاء في نص المادة 09: " **يتولى أمين خزينة الولاية تحصل المستحقات المالية لصالح صندوق النفقة بالنفقة، بناءا على أمر بالإيراد تصدره المصالح المختصة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول له**".

1- دبابش عبد الرؤوف، ذبيح هشام، مرجع سابق، ص116.

المبحث الثاني

آثار الاستفادة من صندوق النفقة

لا يعتبر قيام صندوق النفقة بالوفاء بمبلغ النفقة للدائن مستفيد منها من خلال الحكم القضائي، تبرئة لذمة المدين الملزم بها برأ في ذمته المالية، بل يبقى ملزم بدفعها للصندوق النفقة و هذا يجعل الصندوق يلعب دورا إيجابيا **(المطلب الأول)**، حيث يقوم هذا الأخير بعد دفع المبلغ وتحصيله من المدين الملزم به بإستعمال وسائل قانونية منصوص عليها في القانون وليس بطريقة عشوائية، بل وفق إجراءات والآجال المحددة ويكون التحصيل من طرق هيئة مختصة بطريقة ودية أو بطريقة إجباري لتطبيق حق رجوع صندوق النفقة على المدين بالنفقة**(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

الدور الايجابي لصندوق النفقة

قد مكن تدخل المشرع الجزائري من خلال إستحداث صندوق النفقة من التحقيق من آثار السلبية التي تترتب على الأطفال المحضونين بعد فك الرابطة الزوجية من خلال ضمان حقهم في النفقة وهذا من أهم الإيجابيات التي جاء بها الصندوق لذلك سنتعرض إلى حماية المرأة والطفل وتشجيع على المطالبة بالحضانة في **(الفرع الأوّل)**، والسرعة في تنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بالنفقة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

حماية المرأة والطفل وتشجيع على المطالبة بالحضانة

تعد نفقة الطفل المحضون من أبرز الأثار المالية للطلاق ،حيث مما سبق ذكره يمكن القول بأن دخول صندوق النفقة حيز التنفيذ عقب صدوره تعزية الآليات القانونية الرامية لحماية الأسرة المتمثلة في حماية المرأة وتشجيع على الحضانة **(أولا)** حماية الطفل **(ثانيا)**

أولا: حماية المرأة وتشجيعها على الحضانة

يكفل هذا القانون الزوجة المطلقة رفقة أبنائها في ظل عدم دفع النفقة من طرف الزوج قد يلحق أضرار معنوية بالمرأة الحاضنة رفقة أبنائها، فالكثير منهن يضطرون إلى مد أيديهن للغير حتى يكفلن أبنائهم، وحتى التشرد والتسول أو الهروب من المنزل في ظل أوضاع معيشية مزرية وتتلقى المشاحنات والصراعات خاصة إلى إذا كان للأم أطفالا لكثير من الأهل يطلبن منهن ترك الأطفال للأب وهنا تجد الأم نفسها مخيرة بين تحملها أو ترك أبنائها للأب لذلك يضطرون إلى اللّجوء إلى الشارع بدل السماح في فلذات أكبادهن.

وعليه يمكن إعتبار هذا الصندوق يحمي الكثير من النساء في الجزائر وخاصة الأميات والتي لا تعرف حقوقهن وكذا المعنفات ضحايا العنف الأسري فهذا القانون سيجعل الرجل يفكر ألف مرة قبل أن يقدم على تسديد عائلته وتطليق زوجته، فهو أمان للمرأة وإستقرارها داخل أسرتها وكأنها ورقة إيجابية في حيث الزوجة تحمي بعدم الضياع متى وإذا حدث الطلاق[1].

ثانيا: حماية الطفل

إن القانون المحدث لصندوق النفقة جاء بعدة إيجابيات، وكرس حماية قانونية فعالة لا يمكن إنكارها لمصلحة الطفل المحضون في حالة طلاق والديه، وذلك على إعتبار أن المشرع الجزائري، من خلال إصداره لهذا القانون، قد جنب أو قلل من المشاكل والعراقيل التي تعاني منها المطلقات الحاضنات في تحصيل النفقة المقررة لأطفالهم المحضونين، فقبل صدور هذا القانون لم يكن في وسع المرأة المطلقة التي أسندت إليها الحضانة في حالة توفق زوجها السابق عن دفع النفقة المقررة لصالح أطفالها المحضونين، إلى اللّجوء إلى إجراءات المتابعة الجزائية ضده لتحصيل النفقة، وذلك من خلال متابعته بجنحة عدم تسديد النفقة[2].

1- مصباح فوزية ومقدم أمال، للمطلقات (مقاربة سوسيولوجية بين ألية حماية أو تشجيع على الطلاق)، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، 2021، ص ص 18-19.

2- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2006، ص 233.

الفرع الثاني

السرعة في تنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بالنفقة

إزاء تفاقم حالات الطلاق في المجتمع الجزائري وإهانة المرأة المطلقة وأطفالها محضونين تدخل المشرع بموجب القانون رقم 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة الذي يتميز بالطابع الإستعجالي للنفقة، لذلك نصت المادة 05 من هذا القانون على ما يلي:"**يثبت القاضي المختص في الطلب، بموجب أمر ولائي في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ تلقيه الطلب.**

يبلغ بهذا الأمر عن طريق أمانة الضبط إلى كل من المدين والدائن بالنفقة والمصالح المختصة، في أجل أقصاه ثمانية وأربعون ساعة من تاريخ صدوره.

يفصل قاضي شؤون الأسرة في أي أشكال يتعرضون من الإستفادة من المستحقات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، بموجب أمر ولائي، في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بالأشكال".

حيث يفصل قاضي شؤون الأسرة في طلب المقدم له، في آجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ إخطاره بأمر ولائي، غير قابل لأي طعن، كما لا يتحمل المستفيد أي مصاريف للإستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، لأن تبليغ الأوامر الصادرة عن القضاء، تتم من قبل أمانة الضبط وفي أجال قصيرة، تقدر بثمانية وأربعين ساعة من تاريخ صدورها.

حيث حدد المشرع الجزائري من خلال المادة 06 الفقرة 01 مدة خمسة عشر يوم تتولى المصالح المختصة الأمر بصرف المستحقات المالية للمستفيد من تاريخ تبليغ الأمر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الخامسة من هذا القانون لاسيما عن طريق تحويل بنكي أو البريد، ونصت المادة 06 الفقرة 02 أن المصالح المختصة والمتمثلة في مديرية النشاط الإقتصادي والتابعة لوزارة التضامن مهمة دفع النفقة في أجل أقصاه 25 يوم من تاريخ تبليغها أمر قضائي وتدفع شهريا باقي حساب المستفيد، تستمر في صرف المستحقات المالية للمستفيد إلى حين سقوط حقه في الإستفادة.

المطلب الثاني

حق رجوع صندوق النفقة على المدين بالنفقة

يعد تنفيذ صندوق النفقة المستحدث من أجل دفع مبالغ النفقة مستحق بموجب حكم القضائي متحصل عليه من طرف المحكمة المختصة، يكون للصندوق النفقة حق أساسي يتمثل في حق رجوع على المدين ملزم بالوفاء بمستحقات المالية للنفقة كون وفاء الصندوق بهذه الأخيرة لا يبرأ ذمة المدين بل يبقى ملزم بها بحيث يقوم الصندوق بتحصيل المبلغ مدفوع من طرفه بإتباع الإجراءات منصوص عليها في التشريعات والقوانين مخصصة ويكون التحصيل إما بطريقة ودية **(الفرع الأول)** أو باللّجوء إلى تنفيذ الجبري **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

التحصيل الودي للديون

يعتبر إجراء عادي يتمثل في الإستدعاء المباشر للمدين من أجل تسديد مستحقات الدائن العمومي في الآجال المحدد طبقا للتنظيمات الجاري العمل بها، وعملية التحصيل الودي تتمثل في توجه المدين بالنفقة من تلقاء نفسه عند تلقيه الإستدعاء من الإدارة المكلفة بتحصيل الديون لدفع أموال المدين بها بنفسه في الوقت المحدد[1].

حيث نصت المادة 09 من قانون رقم 15-01 المنظم لصندوق النفقة على ما يلي:"**يتولى أمين الخزينة للولاية تحصيل المستحقات المالية لصالح صندوق النفقة من المدينين بالنفقة، بناء على أمر بالإيراد تقديره المصالح المختصة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به**".

1- لقويزي عمر ونوغي توفيق، مرجع سابق، ص 168.

الفرع الثاني

التحصيل الجبري للديون

في حالة إذا لم يدفع المدين الديون وديا تبدأ عملية تحصيل الجبري بكافة الطرق بدأ بالتنبيه والإنذار وهو الذي يسمح للمحاسب العمومي المعني من إستعمال الإجراءات الردعية.

حيث يقوم أمين الخزينة بإنذار المدين كتابيا بضرورة الدفع خلال أجال 20 يوما فإذا لم يدفع يضع الأمر بالإيرادات تنفيذيا، ويرسل إلى قابض المراتب بمحل إقامته المدين ليتم التحصيل الإجباري[1].

مثل الغرامات التهديدية التي يلجأ إليها المحاسب العمومي إليها إذا لم تجدي الرسائل الأخرى نفعا، كفرض غرامات تهديدية عن كل يوم تأخير من أجل إرغام المكلف أو المدين بالنفقة لتبرئة ذمته[2].

ويتم متابعة المدين من قبل مصلحة الضرائب طبقا للمادة 50 من قانون رقم 90-24 المتعلقة بالمحاسبة العمومية[3].

1- القويزي عمر وبوغني توفيق، مرجع نفسه، ص ص 47-48.

2- القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد 35، الصادر في 15 أوت 1990.

3- بن قويس سامية، دراسة المقررة لحماية الأسرة في التشريع الجزائري صندوق النفقة نموذجا، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 03، ديسمبر 2019، ص 91.

خاتمة

يعد صندوق النفقة الذي استحدثه المشرع الجزائري من خلال قانون رقم 15-01 مكسبا لجميع النساء الجزائريات بما يحققه من حماية للمرأة المطلقة والأبناء المحضونين عندما لا تتحصل على النفقة بعد جملة وسلسة من الدعاوي القضائية التي تثقل كاهلها إجتماعيا وماليا ولا يسفر على أية نتيجة إيجابية.وهو ما يدفع إلى الوقوع في الرذائل وارتكاب المحرمات والتسول بالأطفال وحتى التخلي عنهم وإلحاق الضرر بهم وهو ما يؤثر على التوازن النفسي للطفل ويقضي على طفولته، الامر الذي يجعل منه فردًا ضارا بالمجتمع مستقبلا. فصلاح الأم هو صلاح للأسرة التي تعتبر أهم مؤسسة في المجتمع لذلك يعد صندوق النفقة إحدى الضمانات القانونية التي توفر النفقة لهذه المرأة التي ضاقت بها السبل ووسيلة تحول دون وقوعها في الحرام والمحروم و الممنوع .

تعد التجربة التي خاضتها الجزائر في مجال صندوق النفقة لمدة 7 سنوات خطوة نحو الامام من أجل وضع حد للمعضلات الإجتماعية التي تواجهها الأسرة وإحدى آليات ضمان استقرارها غير ان هذه الآلية والضمانة لم تسلم من الانتقادات والنقائص أهمها :

- حصر الفئات المستفيدة من الصندوق في المرأة المطلقة والأطفال المحضونين ،مغفلا بذلك قئة أشد حاجة للحماية وأولى بالاستفادة تتمثل في فئة الأيتام والأرامل وذوي الاحتياجات الخاص.
- لجوء العديد من الأشخاص إلى التزوير والطلاق الصوري للإستفادة من مبالغ صندوق النفقة.

أمام هذه النقائص نقترح ما يلي:

- إعادة أحياء صندوق النفقة ضمن التعديل المرتقب لقانون الأسرة.
- توزيع دائرة المستفيدين إلى الأرامل كونها فئة ضعيفة مستضعفة

- الرقابة الشديدة على ملفات وطلبات الاستفادة من الصندوق و تقليص اجراءات و اجال الاستفادة كي لا يطول امد انتظار الام الحاضنة و الطفل المجضون كي يصح نعت صندوق النفقة بالالية القانونية لحماية الاسرة بعد الطلاق .
- تقرير عقوبات أكثر ردعًا لكل من يثبت تزويره لوثائق أو إدعائه بالطلاق للاستفادة من الصندوق.
- من المستحسن الاستفادة المرأة المطلقة من الصندوق النفقة بغض النظر عن جنسية الزوج لأن في هذه الحالة الأطفال هم ضحية في المجتمع.

ملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء : .....

محكمة : .....

القسم : .....

طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة [1]

(المادّة 4 من القانون رقم 15-01 المؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015 والمتضمّن إنشا صندوق النفقة)

السيد رئيس قسم شؤون الأسرة

اسم ولقب المستفيد [2] : .....

.....

.....

.....

.....

عنوانه : .....

.....

.....

اسم ولقب المدين بالنفقة : .....

عنوانه (في حالة عدم معرفة محل إقامته، الإشارة إلى آخر موطن معروف له) .....

.....

.....

مهنته : .....

تحديد طريقة الدفع (تحويل بنكي أو بريدي أو غيره) : .....

.....

توقيع المستفيد

---

(1) : يمكن الحصول على هذا النموذج في المواقع الإلكترونية لوزارة العدل والمجالس القضائية، كما يمكن الحصول عليه بالمحكمة المختصة.

(2) : المرأة المحكوم لها بالنفقة و/ أو الأطفال المحضونين ممثلين من قبل المرأة الحاضنة.

الملحق رقم 2:

نموذج مقررة يتضمن الاستفادة من مستحقات صندوق النفقة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية .....

مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن

مقررة رقم : ... بتاريخ : .... تتضمن الاستفادة من مستحقات صندوق النفقة

-ان مدير النشاط الاجتماعي و التضامن لولاية .....

-بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 1984/02/04 المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد

-بمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09 و المتضمن قانون الاسرة المعدل و المتمم

-بمقتضى القانون رقم 15-01 المؤرخ في 04 جانفي 2015 و المتضمن إنشاء صندوق النفقة

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-128 المؤرخ في 2010/04/28 المتضمن تعديل تنظيم مديرية النشاط الاجتماعي في الولاية

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-107 المؤرخ في 2015/04/21 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص رقم 142-302 الذي عنوانه "صندوق النفقة"

-بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2014/12/11 المتضمن تعديل تنظيم مديرة النشاط الاجتماعي و التضامن للولاية في مكاتب.

-بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2015/06/18 الذي يحدد الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية بصندوق النفقة

بمقتضى الامر الولائي الصادر عن محكمة .... تحت رقم .... المؤرخ في .... المتضمن استفادة المسماة :.... من مستحقات صندوق النفقة

يقـــــرر

المادة الاولى : تستفيد الحاضنة السيدة :.... المولودة بتاريخ ..... بـ:..... و ..... من مستحقات النفقة بالنسبة للأولاد المحضونين :

النفقة الغذائية :

-عمر .... المولود بتاريخ :..... مبلغ 4000 دينار جزائري شهريا

-سعاد ....المولودة بتاريخ: .... مبلغ 4000 دينار جزائري شهريا

بدل الايجار : مبلغ 6000 دينار جزائري شهريا.

المادة الثانية : يسري صرف مستحقات النفقة الغذائية ابتداء من تاريخ :.....

و بالنسبة لبدل الايجار ابتداء من تاريخ ..... عن طريق الحساب البريدي الجاري الخاص بالمسماة :..... الى حين سقوط حق الاستفادة منها.

المادة الثالثة : تدفع مستحقات النفقة من حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه "صندوق النفقة".

المادة الرابعة : يكلف السادة رئيس مصلحة برامج التنمية الاجتماعية و نشاطات التضامن و المراقب المالي و أمين خزينة الولاية كل فيما يخصه بتنفيذ هذه المقررة.

مدير النشاط الاجتماعي و التضامن

الملحق رقم 3:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضـاء ميلـة
محكمـة فرجيـــوة
قسم شؤون الأســـرة
رقم: 2021/0001

أمر بدفع المستحقات المالية لصندوق النفقة

نحن السيد(ة)/ [illegible] حليمة رئيس(ة) قسم شؤون الأسرة بمحكمة فرجيوة.

- بعد الإطلاع على طلب السيدة: [illegible] نهاد الساكنة بحي الزيتونة بلدية الرواشد ولاية ميلة ، المودع لدى أمانة ضبط المحكمة بتاريخ 2021/01/27 تحت رقم 2021/0001 المتضمن أمر بدفع المستحقات المالية لصندوق النفقة الصادر بتاريخ 2019/10/20 تحت رقم الفهرس 19/00970 لصالح الابناء المحضونين :

[illegible] نورسين المولودة بتاريخ 2014/05/29 بميلة .

- [illegible] سيدرا المولودة بتاريخ 2018/01/14 بقسنطينة .

- وبعد الإطلاع على الوثائق المرفقة بالطلب لاسيما

- نسخة تنفيذية من الحكم الصادر عن محكمة فرجيوة قسم شؤون الأسرة بتاريخ 2019/10/20 رقم الفهرس: 970/ 19 والمؤيد والممهور بالصيغة التنفيذية بتاريخ 2020/01/02.

- محضر تكليف بالوفاء المؤرخ في 2020/02/05 المحرر من قبل المحضر القضائي قسمي مبارك

- محضر تبليغ تكليف بالوفاء المؤرخ في 2020/02/05 المحرر من قبل المحضر القضائي قسمي مبارك

- محضر الامتناع عن التنفيذ المؤرخ في 2020/02/27 المحرر من قبل المحضر القضائي قسمي مبارك

- صك بريدي مشطوب للطالبة.

- استمارة طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.

- وبعد الإطلاع على أحكام القانون 15-01 المؤرخ في 04 يناير 2015 والمتضمن إنشاء صندوق النفقة.

- وبعد الإطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 يونيو 2015 الذي يحدد الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الاستفاد من المستحقات المالية لصندوق النفقة.

نـأمـــــــــــر

مدير النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية ميلة أن يدفع للسيدة / [illegible] نهاد ابنة المختار في حسابها البريدي:

- مبلغ (30.000 دج) ثلاثون ألف دج نفقة العدة.

- مبلغ (5000 دج) نفقة إهمال شهريا للطالبة تسري من تاريخ 2019/06/06 إلى غاية 2019/10/20.

- مبلغ (5000 دج) نفقة إهمال للبنتين نورسين وسيدرا شهريا لكل واحدة من البنتين تسري من تاريخ 2019/05/06 إلى غاية 2019/10/20 .

- مبلغ (5000 دج) شهريا نفقة غذائية للبنت نورسين تسري من تاريخ 2019/10/20 ويستمر إلى غاية سقوط الحق في الاستفادة منها أو ثبوت دفعها من قبل المدين بها السيد: [illegible] هشام الساكن بحي الاخوة بوحامي بلدية الرواشد ولاية ميلة .

مبلغ (4000 دج) شهريا نفقة غذائية للبنت سيدرا تسري من تاريخ 2019/10/20 ويستمر إلى غاية سقوط الحق في منها أو ثبوت دفعها من قبل المدين بها السيد: [illegible] هشام الساكن بحي الاخوة بوحامي بلدية الرواشد ولاية

مبلغ (6000 دج) ستة آلاف دج شهريا كبدل إيجار مسكن لممارسة الحضانة يسري من تاريخ 2019/10/20 ويستمر الى غاية سقوط الحق في الاستفادة منها أو ثبوت دفعها من قبل المدين بها السيد: [illegible] هشام الساكن بحي الاخوة بوحامي بلدية الرواشد ولاية ميلة .

- يتعين على المستفيد و/أو المدين بالنفقة إعلام القاضي بأي تغيير يطرأ على حالتهما الاجتماعية من شأنه احتمال التأثير في استحقاق النفقة خلال عشرة (10) أيام من تاريخ حدوثه.

- يبلغ هذا الأمر عن طريق أمانة ضبط المحكمة.

حرر بمكتبنا في 03/ 02/ 2021

رئيس قسم شؤون الأسرة

قائمة المصادر

المراجع

أولا: المصادر

المصحف الكريم

ثانيا: المراجع

I. كتب

1-**بوسقيعة أحسن**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2006.

2-عبد العزيزسعد ، قانون الأسرة في ثوبه الجديد، دار هومه، الجزائر، 2011.

II. أطروحات ومذكرات الجامعية

أ -أطروحات الدكتوراه

1-حداد فاطمة، صندوق النفقة بين القانون والتطبيق، دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، شعبة القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، 2019-2020.

ب-مذكرات الماستر

2-**شوال بشرى**، إشكالات نفقة المحضون ودور صندوق النفقة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022.

3-**لقويري عمر**، ونوغي توفيق، دور صندوق النفقة في ضمان حق الفعل في النفقة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2022.

III. مقالات:

1. **بن خشاني زهير ومراد كاملي**، "دور صندوق النفقة في حماية حق المطلقة والنفقة ومدى تحقيق التوازن الأسري، دراسة مقارنة"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد، 08، العدد 2، جوان 2011.ص ص 159-171

2. بن قويس سامية، "دراسة المقررة لحماية الأسرة في التشريع الجزائري صندوق النفقة نموذجا"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 03، ديسمبر 2019 ص ص 7-30.
3. بوزوينة محمد ياسين،" صندوق النفقة كآلية لحماية المرأة الحاضنة المطلقة"، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 2، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2017، ص ص 60-74.
4. بوشنتوف بوزيان، "صندوق النفقة كوسيلة لتفعيل أحكام النفقة الصادرة في مسائل شؤون الأسرة قراءة في نصوص القانون رقم 15-01"، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 33 ، العدد 01، قسنطينة، الجزائر، 2019،ص ص 313-349.
5. حمادي عبد الفتاح، "أحكام صندوق النفقة المستحدث في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة"، مجلة الحقيقية، العدد 42، 2017.ص ص 177-207.
6. خشمون مليكة، مغيري سمية، "معوقات صندوق النفقة في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية السياسية المجلد 8، العدد 1، جانفي 2022، ص ص 521-534.
7. دراجي كمال، محروق كريمة، " دور صندوق النفقة في ضمانات الوفاء بالنفقة المطلقة والمحضون، دراسة في القانون 15-01 "، مجلة علوم الإنسانية، المجلد 32، عدد 3، 2021، ص ص 177-194.
8. دباي‌ش عبد الرؤوف، ذبيع هشام، "صندوق النفقة وعلاقة بالاستقرار الأسري"، مجلة المفكر، العدد14، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص ص 100-118.
9. سي يوسف قاسي، عيساوي محمد، لونيسي على، قتاعي حمزة، "صندوق النفقة وفقا لقانون رقم 15-01 "، مجلة معارف، العدد 22، جوان، 2017، ص ص 306-320.
10. عمارة بن كعبة، "حالة الإستفادة من صندوق النفقة ومستحقاتها"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 1، 2019، ص ص 241-255.

11. عيساوي عادل، "صندوق النفقة بين النص والتطبيق"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد 3، 2017،ص ص 355-370.
12. لقاط لبيب، "عن فعالية صندوق النفقة في حماية الطفل المحضون وفقا لأحكام القانون رقم 15-01"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 05، العدد 02، ديسمبر 2020، ص ص222-234.
13. مصباح فوزية ومقدم أمال،" للمطلقات (مقاربة سوسيولوجية بين ألية حماية أو تشجيع على الطلاق)"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، 2021، ص ص 11-22.

IV. نصوص قانونية

أ نصوص تشريعية

1- أمر رقم 66-136 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 9، الصادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.
2-قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج عدد 24، الصادر في 12 يونيو 1984، معدل ومتمم
3-قانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد ،35 الصادر في 15 أوت 1990.
4-مرسوم رئاسي رقم 92-461، مؤرخ في 19 ديسمبر 1992، يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على إتفاقية حقوق الطفل، ج.ر.ج.ج عدد 91، الصادر في 23 ديسمبر 1992.
5-قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21، الصادر في 23 أبريل 2008، معدل ومتمم.
6-قانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية ، ج.ر.ج.ج عدد 78، الصادر في 31 ديسمبر 2014.

7-قانون رقم 15-01 مؤرخ في 04 يناير 2015، يتضمن إنشاء صندوق النفقة، ج.ر.ج.ج عدد 01، الصادر في 7 يناير 2015،

8- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج عدد 39، الصادر في 19 يوليو 2015.

9-قانون رقم 20-16 مؤرخ في 16 31 ديسمبر 2020 يتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج.ر.ج.ج، عدد، 83، الصادر في 31 ديسمبر 2020

أ- نصوص تنظيمية:

1-القرار الوزاري، المؤرخ في أول رمضان عام 1436 الموافق 18 يونيو 2015، يتعلق بالوثائق التي تشكل منها ملف الاستفادة من المستحقات المالية، صندوق النفقة، ج.ر.ج.ج عدد 35، الصادر في 28 يونيو 2015.

2-مرسوم تنفيذي رقم 15-107 مؤرخ في 21 أبريل 2015، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-142 الذي عنوانه "صندوق النفقة"، ج.ر.ج.ج عدد 22، الصادر في 29 أبريل 2015.

V. مواقع الالكترونية

1-الديوان الوطني للإحصائيات، تقرير ديمغرافيا الجزائر لسنة 2014، متوفر على الموقع الإلكتروني

https://www.ons.dz//mo/pdf/donneesstatemploarab2012

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/04/16 على الساعة 10 صباحا.

2-الديوان الوطني للإحصائيات، تقرير ديمغرافيا الجزائر لسنة 2016، الموقع الإلكتروني: https://www.ons.dz//spip.rubrique230، تم الاطلاع عليه بتاريخ 04/16/ 2023.

الفهرس	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: المبادئ العامة لصندوق النفقة	04
المبحث الأول: استحداث المشرع الجزائري لصندوق النفقة	05
المطلب الأول: مفهوم صندوق النفقة	05
الفرع الأول: تعريف صندوق النفقة	05
أولا: التعريف القانوني لصندوق النفقة	06
ثانيا: التعريف الفقهي لصندوق النفقة	06
الفرع الثاني: ظروف إستحداث صندوق النفقة	06
أولا: الظروف القانونية لاستحداث صندوق النفقة	07
ثانيا: الظروف الإجتماعية لاستحداث صندوق النفقة	08
المطلب الثاني: أسباب إستحداث المشرع لصندوق النفقة	09
الفرع الأول: التكفل بالصعوبات التي تواجه المرأة الحاضنة	09
الفرع الثاني: تمكين المرأة الحاضنة والأطفال المحضونين من الاستفادة من مبلغ النفقة	10
الفرع الثالث: حماية الحقوق الأساسية للطفل في حالة طلاق والديه	10
المبحث الثاني: تنظيم المشرع الجزائري لصندوق النفقة	12
المطلب الأول: التنظيم المالي لصندوق النفقة	12
الفرع الأول: موارد صندوق النفقة	12
أولا: مخصصات ميزانية الدولة	13
ثانيا: مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدين بها	13
ثالثا: رسوم جبائية وشبه جبائية	14

رابعا: الهبات والوصايا	14
الفرع الثاني: تأثير جائحة كورونا على سير صندوق النفقة	15
المطلب الثاني: المعنيون بصندوق النفقة	16
الفرع الأول: حالات الاستفادة من صندوق النفقة	17
أولا: نفقة الطفل المحضون	17
ثانيا: المرأة المطلقة	18
الفرع الثاني: حالات سقوط الحق من الاستفادة من الصندوق	19
أولا: سقوط الحق في الحضانة وإنتهاؤها	19
ثانيا: إلتزام المدين بدفع النفقة المحكوم بها	20
ثالثا: حالات يسر الطفل المحضون	20
الفصل الثاني: الأحكام الخاصة لصندوق النفقة	22
المبحث الأول: أحكام الاستفادة من صندوق النفقة	23
المطلب الأول: شروط الإستفادة من صندوق النفقة	23
الفرع الأول: تقدير حق النفقة بموجب حكم قضائي	23
الفرع الثاني: تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو حكم بالنفقة.	24
الفرع الثالث: عجز المدين عن الدفع.	25
الفرع الرابع: عدم معرفة محل المدين	27
المطلب الثاني: إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة.	27
الفرع الأول: طلب الاستفادة من صندوق النفقة.	28
أولا: الجهة القضائية المختصة للفصل في طلب الاستفادة من صندوق النفقة.	28
ثانيا: تقديم طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.	29
ثالثا: الفصل في طلب الإستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.	30
الفرع الثاني: كيفية صرف المستحقات المالية وطرق تحصيلها	32

أولا: دفع مبلغ النفقة للمستفيدين	32
ثانيا: تحصيل مبالغ المالية المدفوعة من قبل صندوق النفقة	32
المبحث الثاني: آثار الاستفادة من صندوق النفقة	34
المطلب الأول: الدور الايجابي لصندوق النفقة	34
الفرع الأول: حماية المرأة والطفل وتشجيع على المطالبة بالحضانة.	34
أولا: حماية المرأة وتشجيعها على الحضانة.	35
ثانيا: حماية الطفل.	35
الفرع الثاني: السرعة في تنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بالنفقة	36
المطلب الثاني: حق رجوع صندوق النفقة على المدين بالنفقة.	37
الفرع الأوّل: التحصيل الودي للديون.	37
الفرع الثاني: التحصيل الجبري للديون	38
خاتمة.	39
قائمة المراجع.	46
الفهرس	51

الملخص:

تعتبر النفقة من أهم العراقيل التي تواجهها المطلقات، فمعظم الأزواج يتخلون عن مسؤولياتهم تجاه أبنائهم بعد طلاقهم لزوجاتهم، حيث تعد النفقة أثر من آثار الطلاق بمجرد صدور حكم بالطلاق، وهذا ما يجعل الأبناء عرضة للحاجة، بالرغم من وجود تشريعات في قانون الأسرة وقانون العقوبات كضمانات، إلا أن تنفيذ الأحكام القاضية بالنفقة للمرأة الحاضنة والأولاد قد يستحيل أحيانا، وهو ما يؤدي إلي مشاكل جمة للمرأة الحاضنة وضياع أولادها، ولإزالة العوائق التي تحول دون تنفيذ الأحكام الصادرة بالنفقة في قسم شؤون عمد المشرع الجزائري إلي إستحدث نظاما قانونيا بموجب القانون رقم 15-01 الصادر بتاريخ 04 يناير 2015 ، المنظم لصندوق النفقة، حيث يقوم هذا الصندوق بالوفاء بديون النفقة المحكوم بها إلي مستحقيها وله حق الرجوع بما يوفيه على المدين وفق للنظام المحدد في القانون، وقد فصل المشرع من خلال هذا القانون كيفية الإستفادة من الصندوق والجهة القضائية المختصة في طلبات النفقة والمصالح المختصة بأداء النفقة وعلاقة المدين بالنفقة

الكلمات الدالة:

صندوق النفقة؛ تعريف صندوق النفقة؛ النفقة؛ حماية المرأة؛ الطفل؛ الحضانة